كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة والمواطاة مكروهة كراهة تنزيه
كما في الروضة وهو المشهور والقول بتحريمها مردود ولا ينافيه وجوب
الاخبار بما جرى لانتفا الملازمة بينهما و يجب ان يصدق في الشرا بالعرض
وبقيمته حين الشرا ان اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في
البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولا فرق في ذلك بين بيعه مرابحة
بلفظ القيام او الشرا كما قالاه وان قال الاسنوي انه غلط وان الصواب
انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة والمراد بالعرض هنا المتقوم
فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يخبر بقيمته على ما جزم به السبكي
تبعا للماوردي وقال المتولي لا فرق بينهما وتعليلهم صريح في موافقته
قال البلقيني لو اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمته يوم
العقد او يوم الاستقرار لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان يكون كما في الشفعة
انتهى والمعتمد الاول فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة
العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك وفي بيان العيب القديم والحادث
عنده بآفة او جناية تنقص القيمة او العين لاختلاف الغرض بذلك
اذ الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع وفي انه اشتراه غير عالم
به ثم علم ورضي به وفي انه اشتراه من محجوره او مدينه المعسر
او المماطل بدينه ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص
وما اخذه من نحو لبن او صوف موجود حالة العقد ولو اخذ ارش
عيب وباع بلفظ القيام حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة
الحال من عيب واخذ ارش ولو لم يذكر ما وجب الاخبار به ثبت الخيار
كما مر فلو قال اشتريته بماية وباعه مرابحة فبان انه اشتراه
بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها
لانه تمليك باعتبار الثمن الاول كما في الشفعة والثاني لا يحط شي
لانه قد سمي عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين اي يتبين
به انعقاده بما عداها فلا يحتاج لانشا حط والاظهر على الحط
انه لا خيار للمشتري ولا للبايع ايضا وان عذر سواء كان المبيع
باقيا ام تالفا اما المشتري فلرضاه بالاكثر فبالاقل اولى

وأما

٦٨

واما البايع فلتدليسه والثاني يثبت الخيار لانه قد يكون للمشتري غرض
في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية او للبايع لانه لم يسلم له
ما ادعاه قال السبكي وهو على الفور ولو زعم انه اي الثمن الذي اشترى
به بمرابحة ماية وعشرة مثلا وانه غلط فيما قاله اولا انه ماية
وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح
لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح
صحته والله اعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الاول مردود بعدم
ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبايع وانما اعتبروا هنا ما وقع العقد
الاول به دون الثاني حتى يثبت النقص لانه هناك لما ثبت كذبه
في قوله في العقد ماية وان عذر رجع الى التسمية وهنا لما قوي
جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري باسقاط الزيادة
وان كذبه المشتري ولم يبين البايع لغلطه الذي ادعاه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله لانه رجوع عن حق ادمي ولا بينته
ان اقامها على الغلط لتكذيبه لها بقوله الاول ويفارق ما لو باع
دارا ثم ادعى انها وقف عليه او انها كانت غير مملوكة له ثم ورثها
حيث تسمع دعواه وتقبل بينته ان لم يكن صرح حال بيعها بانها
ملكه كما لو شهدت حسبة انها وقف على البايع وذريته ثم الفقرا
وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق البينة بان العذر ثم
اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا
قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك
سمعت بينته واما هنا فالتناقض نشا من قوله فلم يعذر
بالنسبة لقبول بينته بل التحليف كما قال وله تحليف المشتري
انه لا يعرف ذلك في الاصح اي ان الثمن ماية وعشرة لاحتمال
اقراره عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته
وعلى الاول ان حلف فذاك وان ردت على البايع بنا على ان المردودة
كالاقرار او يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق اي فلا يتخير
المشتري بل البايع لعدم ثبوت الزيادة وهذا هو المعتمد

Copyright © King Saud University